فصل |٧|

ذكر الشّروط في النّكاح

(٨٥١) وقد ذكرنا فيما تقدّم ما ثبت عن أهل البيت (ص) فى الشروط، أنّه لا يثبت منها إلاّ ما وافق الكتابَ والسنةَ، وما خالف ذلك فهو باطلٌ. رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنه قضى فى رجلٍ تزوّج امرأةً فشَرَط لأهلها أنه إن تزوّج عليها امرأةً أو اتّخذ عليها سريّةً، أن المرأةَ التى يتزوّجها طالقٌ، والسريّة التى يتخذها حرّةٌ، قال: فشرطُ[1] اللهِ قبل شروطهم، فإن شاء وَفَى بوعدِه، وإن شاء تزوج عليها واتّخذ سريّةً، ولا تطلُق عليه امرأة إن تزوّجها، ولا تُعتِقُ عليه سريّة إنِ اتخذها.

(٨٥٢) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال: من شرط لامرأتِه أنه إن تزوج[2] عليها، أو أضرّ بها أو أخرجها، أو اتخذ عليها سريّة فهى طالقٌ، قال: شرط الله قبل شروطهم، ولا ينبغى أن يُضِرَّ بِهَا أو يتعدّى عليها. ويَنكِحُ إن شاء ما يحلُّ له ويتسرى.

(٨٥٣) وعن على (ع) أنه قال فى رجل تزوّج امرأةً وشرط لها أنّ الجماع بيدها والفرقةَ إليها، فقال له: خالفتَ السنّةَ ووَلّيتَ الحقَّ غير أهله. وقَضى أنّ على الزوج الصداقَ. وبيده الجماعُ والطلاقُ. وأبطل الشرط.

---

(١) س – شروط.
(٢) س – أتزوج.